

السؤال

أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل السواك عند دخوله البيت . فهل يؤخذ من ذلك استحباب السواك عند دخول المسجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد قال ذلك بعض العلماء ، والصحيح أنه لا يستحب استعمال السواك عند دخول المسجد ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب أمتة في فعله .
 واتباع النبي صلى الله عليه وسلم هو أن نفعل ما فعل ، ونترك ما ترك ، فكما أننا لا نترك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات ، فكذلك لا نفعل ما تركه .
 قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
 "ولدينا قاعدة مهمة وهي : كما أن الفعل سنة ، فالترك مع وجود سبب الفعل سنة ، مع أنه تركٌ وليس بفعل ، ولهذا أمثلة منها : سنية السواك عند دخول المسجد .
 فبعض العلماء قال : يسن له أن يتسوك عند دخول المسجد ، وبنى ذلك على (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) ففاسوا : دخول المسجد على دخول البيت ، وقالوا : إذا كان الإنسان يتسوك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم ، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن يناجي ربه بطهارة فم ، فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك ، ولو كان سنة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فالسنة أن لا يتسوك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد ، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً ، وأراد أن يتسوك من أجل الصلاة ، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع" انتهى .
 "الشرح الممتع" (4/362) .